تقنين أعمال الهيئات الشرعية: معالمه وآلياته

الدكتور : محمد داوود بكر

المقدمة

الحمد لله الذي وفق عباده للالتزام بأمور الدين، فشرع لهم قوانين وأنظمة تضبط أمـور دنياهم، في معاملاتهم وعباداتهم، فساروا على هدى من ربهم ورحمة، والصلاة والسـلام على رسوله الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه الى يوم الدين وبعد:

فلا شك أن تكوين الهيئات الشرعية أصبح ضرورة حيوية وملحة في البنوك الإسـلامية، حيث تجد الكثير من الأنشطة المالية والاستثمارية المستجدة، بحاجـة ماسـة الى الحلـول الملائمة لاحتياجات العصر، في إطار الأحكام الفقهية ، وقواعد استنباط الأحكام، وهـذا لن يتأتى إلا بوجود علماء ثقات في فقه المعاملات وأمور الدين، على أنه ينبغي أن تضبط أعمال هذه الهيئات، بوضع نظام متين ومؤصل يوجه الى كيفية ضبط اختصاصات هيئـة الرقابة الشرعية، من هنا، تحاول هذه الورقة مناقشة فيما إذا كان هناك حاجة الى تنظـيم أو تقنين أعمال وخدمات هيئات الرقابة الشرعية الموجودة في أكثر المؤسسـات الماليـة الإسلامية إن لم يكن كلها. على اعتبار أن موضوع المراقب الشرعي يعتـبر الآن بحكـم الظروف وتغير الأحوال من أهم العناوين المطروحة للنقاش في النظام المـالي الإسـلامي

الحديث، إضافة الى ذلك، أن غاية ودور الهيئة أصبح مهنة مهمة ومعتبرة في المجتمع وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص المهني، حيث أن رأي المستشار الشرعي يعد بمثابة الإلزام للمستشير ، وبالتالي السؤال والبحث عن تنظيم وتقنين أعمال الهيئة سيكون بنفس درجة من الأهمية والموضوعية.

وترنو هذه الورقة الى إبراز بعض المعالم الحيوية لتقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية باعتبارها معالم مدركة وملموسة ، وما هي وسائل تفعيل هذه المعالم في الواقع المعاصر. علما أن الباحث يدرك بشكل تام وواضح أن المعايير الشرعية الدارجة في المؤسسات المالية الإسلامية تكاد تخلوا أو خلت من معيار أو بند خاص يعالج موضوع تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية [١]. كل ذلك من أجل وضع نظام منضبط ينسق ويتابع تنظيم أعمال الهيئة حتى تكون قابلة للتمشي مع متطلبات الحياة المصرفية والقانونية التي دخلها الكثير من التعقيدات . وعليه سيكون هذا العمل أصليا من جانب وسابقا لأوانه من جانب آخر.

يأمل الباحث ويرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكون قادرا على وضع تصور لبعض المعالم الشرعية في تقنين وتنسيق أعمال هيئات الرقابة الشرعية، وتسليط الضوء على بعض البنود والمعايير التي تحتاج الى مزيد من الإطلاع والمناقشة من قبل المختصين.

---

[١] - هناك معيار خاص بيئة الرقابة الشرعية ، أعدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في التعيين والتكوين ومؤهلات الوظيفة والزامية قرارات الهيئة، وغيرها من الأمور التي تتعلق بفاعلية الهيئات الشرعية، لكن لم يكن هناك ذكر لمعيار خاص في تقنين وتنظيم اعمال هيئة الرقابة الشرعية. انظر معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٣ .

نطاق مهام وأعمال الهيئات الشرعية.

من الواضح والملموس أن من أهم الواجبات المهمة والبارزة للهيئة، هو التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية، وهذا يشمل عمليات البنك المتعددة من الناحية الشرعية، مثل الإنتاج المصرفي، والوثائق، وصياغة بعض نماذج العقود والاتفاقات، وتسوية الخلافات،ودفع زكاة التجارة المالية، وتنقية دخل النشاطات التي يشوبها الشك، والكثير من القضايا التي تندرج تحت نطاق واختصاص المراقب الشرعي.

من هذا فالنقطة الأولى التي يمكننا إبرازها وتسليط الضوء عليها هو أنه وكما هو معلوم لدينا أن الهيئة الشرعية عليها واجب المراقبة والمتابعة، وإبداء الرأي فيما يحال اليها من الإدارة للتحقق من مدى صلاحية المنتجات المصرفية قبل أن توظف وتفعل وتبرز الى حيز الوجود بحيث تكون نظيفة وخالية من العيوب والشوائب الممكنة، وحتى تصبح أكثر قانونية خالية من المحظورات الشرعية. فالسؤال الذي يثار ما هي البنود والاستحقاقات المهمة التي يجب أن تتصف بها هذه المنتجات حتى تصبح شرعية وقانونية بآن واحد.

وكما هو معلوم عند تعيين هيئة الرقابة الشرعية[٢] لا بد من شروط اتفاقية وقيود موضوعية يتراضى عليها الطرفان عند التعيين ، مثبتة في خطاب التعيين، فمن الشروط المعروضة سلفا هو أن تقوم الهيئة بالتشاور مع المسؤولين في البنك فيما يخص تعديل

[٢] - هذا من خلال الخبرة الشخصية للباحث بالرجوع الى خطابات تعيين المراقب أو المستشار الشرعي في المؤسسات المالية.

وتطوير المنتجات المصرفية. لكن الملاحظ من خلال التجربة أن هذا التحسين والتطـوير يخضع لمستويات مختلفة في بحثه وكيفية تطويره بين أعضاء الهيئة ، كمـا أن مـداخلات ومناقشات الهيئة في هذا المنتج تخضع أيضا لمختلف المستويات وذلك بالنظر الى عدة عوامل منها: سياسة المؤسسات المالية، قدرة واستعداد هيئة الرقابة الشرعية، الشـروط المعتمـدة لخطابات التعيين ،الخ .

إن تقنين أعمال هيئة الرقابة الشرعية يجب أن يكون خاضعا لنظام صلب ومتين، هذا لأن هناك اعتبارا مهما في الدعوة الى هذا التقنين وهو أن هناك تصرفات وهنـات لا ينبغـي تجاوزها أو السكوت عنها من منطلق الرحمة والتسامح مثل واجب السرية، والذي يعـد مصدرا مهما تتكئ عليه أعمال الهيئة وسياسة المؤسسة المالية، فعلى المستشار أن يلتزم بهذا الواجب لأن إفشاء السر يعد مصدر ضرر يلحق جميع الأطراف المشـاركة، وشـرعنا الحنيف قائم على درء المفاسد. ويعتبر واجب الحفاظ على السر واجبا دينيا أخلاقيا، وقد قرن بالخيانة عند ذكر أوصاف المنافق[٣]. فكتمان السر المهني من الأمانة المهنية التي لا يجوز افشاؤها، إذ الإفراط أو التفريط فيما يتعلق بحق المهن يعتبر خيانة فواجب السرية يكـون أوجب على المستشار لأن له الحق في الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السـجلات والمعاملات[٤].

[٣] - قول الرسول الحبيب صلى الله عليه وسلم " ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أتمن خان" متفق عليه ، البخاري ، الحديث رقم، ٣٣، ومسلم، الحديث رقم، ٥٩. وفي رواية " وإذا خاصم فجر" البخاري، الحديث رقم، ٣٤، ومسلم الحديث رقم، ٥٨.

[٤] - د. محمد داوود بكر ، استقلالية المستشارين الشرعيين في إطار مهام وواجبات الرقابة الشرعية، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالي الإسلامية، ٢٠٠٢م، البحرين، ص٥

الاعتبار الآخر لأعمال وخدمات الهيئة البت فيما يعرض عليها من أمور مصرفيه وماليـة وغيرها لإصدار الفتاوى الشرعية حيالها، ومراجعة الفتاوى المعمول بها من قبل. وتأكيـد التزام الفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية هو واجب من واجبات الهيئة فإذا كـان التقنين ضروريا في هذا المقام، فيجب تقرير أو فرض الحد الأدنى المطلوب لهذا الواجـب. صفوة القول أن كل إنسان أميا كان أو متعلما لا يعرف من هيئة الرقابة الشرعية سـوى إصدار الفتاوى، أما كيفية إصدارها ومدى تفعيلها في المجتمع وحجم الخضوع والانصياع لها فلا يعرف به أحد، فهذا من الواجبات الملقاة على الهيئة الشرعية، وهـو أن تصـدر الفتوى وأن تراقب التزام المؤسسات المالية بها.

ووجهة نظر الباحث هو أن ابرز واجبات الهيئة إبداء الرأي من الناحية الشرعية في المسائل المطروحة على أكمل وجه، ومنطلق هذا هو الإتقان الذي حظ عليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، فالتركيز ينبغي أن يكون على نوعية الفتـوى فـلا يكفـي الإصـدارات والتصريحات الشرعية لكن المهم والواجب هو استفراغ كل الجهود للوصول الى ما هـو أضبط في الفتوى الشرعية.

وبشكل أكثر أكاديمية ، لتجنب الإهمال في ممارسة الاجتهاد الملقى على عاتق الهيئة مراعية في ذلك قاعدة عدم التقصير في الاجتهاد. هذا المعيار مستشف من رواية معاذ رضي الله عنه في أن يمارس اجتهاده عند انعدام النص شرط عدم الإهمـال والتقصـير في حالـة

استخدامه " اجتهد رأيي لا آلو" [٥]. و قد أكد الآمدي أيضا الحد الأدنى لمعيار الاجتـهاد وهو أن يكون صادرا عن استفراغ الوسع في طلب الظن بشي من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[٦].

ذكرنا أربعة أشكال في صميم واجبات وخدمات هيئة الرقابة، وعليـه فخطـة التقـنين والتصنيف ستكون محصورة في أربعة أشكال، لكي تفعل المناقشة بشكل أكثر دقة.

الحـاجة الى التقنين:

يرى الباحث أن هناك حاجة ملحة في تقنين أعمال وخدمات هيئة الرقابة الشرعية وقـد تناولنا بعضا من جوانبها سابقا وعليه يكون النقاش محصورا في النقاط التالية:

أولا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أصدرت معيارا في تعيين هيئـة الرقابة الشرعية والقضايا التي لها صلة بفعالية الهيئة الشرعية[٧]. ومن الناحية العملية يعتـبر هذا المعيار مرشدا ومنهجا للمؤسسات المالية ، والبنك المركزي، والمجتمع ككل، ويشمل هذا المعيار مؤهلات أعضاء الهيئة، صلاحية من هو المستحق للتعيين، الحد الأدنى للأعضاء وغيرها . فإذا كان هذا المعيار مهما ومؤصلا وفعالا فالمعيار الآخر يحتاج الى سلوك نفس

---

[٥] - فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله، حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن، فقال له" كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم" انظر ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٧٥/١-١٧٦ ، وانظر الأم، ٢٧٣/٧،

[٦] - فقولنا استفراغ الوسع كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي وقولنا في طلب الظن احتراز عن الأحكام القطعية وقولنا بشيء من الأحكام الشرعية ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات والمحسوسات وغيرها وقولنا بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا. الإحكام للآمدي ١٦٩/٤

[٧] - انظر معايير المحاسبة والمراجعة ،معيار الضبط للمؤسسات المالية رقم ١

المسار وذلك في تقنين وتنظيم أعمال هيئة الرقابة الشرعية، إذ ليس من المقبول أن تعـين هيئة رقابة شرعية بدون الرجوع الى أي شكل من أشكال التقنين التي تخضع لها الهيئة.

اعتبر هذا مبدأ أساسيا وقاعدة رصينة من قواعد القانون الإسلامي فالمجتمع المسلم مـثلا يحتاج الى تعيين خليفة ليقودهم في أمور الدين والدنيا. لكن عمل وسلوك الخليفة يجب أن يكون منظما أو منضبطا للتأكيد أن الخليفة يقدم واجباته من خلال القوانين والإرشادات المؤسسية[٨]. إذا كانت هذه الحقيقة مقبولة بشكل عام بواسطة المسلمين بشتى أعمـارهم ، فنفس المنطق يمكن أن ينسحب على تقنين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

في حقيقة الأمر إن أي فرد يهتم بالواجبات الرسمية يجب أن يكون مقننا أو منظما. لهـذا الفرض ، رأينا اليوم في عصر التمدن أن هناك تقنينات عديدة لتنظيم وضبط كثير من المهن مثل، الأطباء، المهندسين، المحاسبين، القـانونيين، ، القضـاة، السياسـيين، المسـؤولين الحكوميين، الخ. وفي ماليزيا يتم تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بموافقة البنك المركزي الماليزي قانونيا، جاء هذا وفق المادة ١٢٤ (٧) (٤) لسنة ١٩٨٩م المعدل بقـانون سـنة ١٩٩٦م ، من قانون البنوك والمؤسسات المالية BANKING AND FINANCIAL INSTITUTIONS ACT فهذا القانون يوفر للبنك المركزي الصلاحية في تعيين أعضـاء الرقابـة الشـرعية للمؤسسات المالية في ماليزيا.

[٨] - ألف الماوردي الأحكام السلطانية ، على سبيل المثال لتقنين سلوك الخليفة ومستشاريه وسائر حاشيته وذلك بغرض الانضباط وعدم الخروج عن مقتضيات المسئوليات الملقاة على عاتقهم.

إلا أنه في تنظيم جديد أصدرته الهيئة القانونية لمراقبة وتنظيم سوق الأوراق المالية بماليزيـا SECURITIES COMMISSION OF MALAYSIA بخصوص إصدار السندات الإسلامية حيـث تنص المادة ٣٢ من القانون المذكور على أن إصدار السندات الإسلامية يجب أن يصـادق عليه من قبل المستشار الشرعي والذي يتحلى بالصفات التالية:-

١- السمعة الطيبة

٢- أن لا يكون مفلسا أو مجرما

٣- أن تكون لديه المؤهلات والخبرات المناسبة خاصة في فقه المعاملات وأصول الفقه كما ينبغي أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل المصرفي الإسلامي.

هذا النوع من التقنين والذي قامت به الجهات المعنية في ماليزيا يهدف الى تقنين وتنظـيم أعمال هيئة الرقابة الشرعية من حيث المؤهلات والخبرات والجهة المعينة. في رأينا أن هـذا التقنين يجب أن يتجاوز الى حدود أخرى مثل أخلاقيات وسلوكيات المهنة لهؤلاء الأعضاء كواجب السرية والالتزام بالاستقلالية والإتقان وغيرها من الواجبات.

ثانيا: تعتبر وظيفة المستشار مهنة عملية كباقي المهن الأخرى إن لم تكن مهنتـه أكـبر خطورة من باقي المهن لما لها ارتباط وثيق بالجانب الدياني عند المسلم فهو المبلغ والمشرع. وقد قيس عمل المستشار لأكثر من مؤسسة على مسألة الأجير المشترك. لأن عمل الأجير المشترك لأكثر من طرف لا يضر بالآخرين ، وإن كانت وظيفـة الأجـير المشـترك في

الأعمال الاستشارية المصرفية تختلف عن أحكام الأجير المشترك في الأعمال الأخرى وذلك لوجود احتمال تضارب المصالح. فيجوز للمستشار العمل عند أكثر من مؤسسـة لكـن بجانب الحفاظ على السرية، فيجوز له إبداء الفتاوى الشرعية في المسائل المعروضة لكن ألا يصل رأيه في الفتوى الى حد إبدء مواصفات المنتجات المصرفية الجديدة التي تم تطويرهـا من قبل المؤسسة الأولى التي يعمل بها كمستشار، ويستثنى من ذلك الاستشارة الشـرعية فيما يخص الصناديق الإستثمارية الإسلامية، لأنها لا تتعلق بواجب السرية بالمعنى الأخص، لأن معايير اختيار الأسهم أصبحت معلومة للجميع.

وفي حالة ما إذا طلب من المستشار أو الهيئة تصميم أداة مالية جديدة بنفس مواصـفات هذا الإنتاج لدى المؤسسة الأخرى التي يعمل بها فيجب عليه إخبار المؤسسـة بالاعتـذار خشية الضرر بالآخرين، في حالة تعارض المصالح عند الفتوى يجب على المستشار الشرعي أن يتخلى عن إبداء رأيه فيما فيه تناقض مصلحة لمؤسستين تستشيران مستشارا شـرعيا واحدا. إن إهمال المستشار الشرعي بواجب السرية قد يجلب مصلحة لمؤسسة مالية أخرى. في بعض الحالات وعلى وجه التحديد عندما يحدث أن يكون المراقب الشرعي عضوا في أكثر من مؤسسة مالية، السؤال المثير للاهتمام هنا كيف يمكن تفعيل دور القوانين البنكية في الواجبات السرية للمستشار [٩]. وعليه ينبغي أن يتخذ نوع من التقنين ، وليس المقصود في هذا الجزء بالذات من التنظيم والتقنين تحديد وتقييد وظيفة ونطاق أعمال الهيئة، لكـن

---

[٩] - للباحث مقال حول " استقلالية المستشارين الشرعيين في إطار مهام وواجبات الرقابة الشرعية"، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، ٢٠٠٢م

الهدف هو وضع تصور واضح من خلاله يتمكن أعضاء الهيئة في كيفية التصرف وخصوصا في حالة تضارب المصالح وإفشاء السرية. من جانب آخر، هذا التقنين مهم على وجه الخصوص في التمويل الإسلامي، لأن خدمات وأعمال أعضاء الهيئة يجب أن لا تقارن بالمهن والأعمال الأخرى بنفس الدرجة والمستوى ، كالمصرفي، القانوني، المحاسب، الخ. هذا واضح لأن المستشارين الشرعيين حدد واجبهم في توضيح وجهة نظر الشريعة في كل القضايا والمسائل المعروضة لهم. فعندهم واجب تقديم المشورة والإجابة الشرعية الكافية الوافية، كما يجب عليهم عدم إفشاء السر والمحافظة على سرية المؤسسة لأن هذا يقود الى نتائج لا يحمد عقباها. من هذا المنطلق نحتاج الى نوع من التقنين لإزالة التضارب ووضع كل القضايا والمسائل في محتواها ووجهتها الصحيحة.

ونحن بحاجة الى التقنين في حالة ما إذا تعاقد المستشار مع المؤسسة المالية على شرط محدد يفيد عدم المشاركة في المؤسسات المالية الأخرى، فإذا وقع المستشار الشرعي (الهيئة) على عقد مع مؤسسة مالية، ووافق على شرط أن يكون عمله مقتصرا على هذه المؤسسة دون غيرها فعليه الإلتزام، وإذا خالف هذا الشرط يعتبر مخالفة ويكون المستشار الشرعي مسؤولا عنها تحت طائلة العقاب (قانونيا وأخلاقيا). وهنا تحمل المسألة على الأجير الخاص الذي لا يحق له أن يعمل لغير من استأجره، لأن عقده لمصلحة مخصوصة ولمدة معينة.

ثالثا: من المعلوم أن مصطلح CORPORATE GOVERNENCE أصبح متداولا فيـه في عـالم التمويل المصرفي الحديث. ويخضع كل فرد أو مؤسسة لهذا المعيار. وتعارف الناس علـى أهميته وضرورته في المجتمع لغاية أن أي مؤسسة لم تلتزم بهذا المعيار سيكون مفترضا أنهـا خارج المعيار المتعارف عليه في المجتمع ، فإذا كانت المؤسسة أو الهيئة المالية خاليـة مـن CORPORATE GOVERNENCE فتكون مهيأة للمسألة القانونية لأن هذا يعتبر جريمة يعاقـب عليها قانونيا أو أخلاقيا. من هذا المحتوى إن هيئة المحاسبة والمراجعة في تعيين الهيئة الشرعية على سبيل المثال ناقشت أن صلاحية التعيين يجب أن تكون من مساهمي الجمعية العامـة للمؤسسات المالية.وذلك حتى لا تكون هيئة الرقابة تحت تأثير الإدارة . وعليه فتقدم هيئة الرقابة للجمعية العمومية للمساهمين التقارير الخاصة بعمل البنك ومدى تمشيه مع أحكـام الشريعة بدلا عن المديرين وهيئة الإدارة. هذا من أجل تجنب الآثار غير المرضية للإدارة في هيئة المراقبة الشرعية لأن قوة التعيين مخولة بالمساهمين في الاجتماع السنوي[١٠]. الشـيء الذي يتبادر الى الذهن و الذي ينبغي مناقشته والوقوف عنده هو أن القـانون والتنظـيم المتعلق ب CORPORATE GOVERNENCE يجب أن يتضمن نوعا من القواعد والتعليمـات الخاصة في الخدمات والأعمال المطلوبة من هيئة الرقابة . على سبيل المثال عنـدما وقـع عضو الهيئة شرطا خاصا في بداية تعيينه في الهيئة،فليس قانونيا له أن يقبل تعينا آخر جديدا في مؤسسة أخرى إلا إذا أذنت المؤسسة الأولى ضمن لائحة الشروط المتفق عليهـا بـين

---

[١٠] - ينبغي الإشارة الى أن تعيين أعضاء الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية أقرب للصواب إلا أنه يلاحظ أن بعض الجمعيات العمومية يؤثر عليها في الغالب أفراد معدودون يفرضون عليها ما يريدون.

الطرفين. في هذا النطاق، يجب عليه إما أن يلغي العقد الأول أو يتراجع عـن الجديـد. القاعدة الأساسية لهذا التحليل هو أن نضع تصورا جيدا ومقبولا للهيئة في أنه لا بد مـن CORPORATE GOVERNENCE حتى تكون الهيئة الشرعية كبقية المؤسسات والهيئات الأخرى وبنفس المستوى المطلوب[١١].

معالم تقنين أعمال الهيئة.

هناك معالم كثيرة وخاصة لأعمال هيئة الرقابة الشرعية. بعضها اداري وبعضـها ديـني خالص. سنبدأ بالمعالم الإدارية ثم نتبعها بالمعالم الدينية. وذلك على النحو التالي:

أولا: يجب أن يوضح ميثاق عمل الهيئة واجبات ومسؤوليات الهيئة بالتفصـيل الـدقيق والواضح. فواجبات ومسؤوليات الهيئة تشمل واجب فحص أي منتج مصرفي من خـلال البينات الواردة في التقرير، وفحصها وتمريرها على الوثائق والبنود القانونية مثل LETTER OF INTENT، وخطاب العرض، ودليل أو مذكرة الاشتراك،والوثائق الاتفاقية الخ. وكذلك تدوين الملاحظات وبعض العناصر التي يفترض أن تكون مهمة عند الطرفين وهم الهيئـة، والمؤسسة. وفي الجملة إن ميثاق عمل الهيئة يجب أن يبين جميع واجبات هيئة الرقابة مـن وجهات نظر متعددة.

[١١] - قد ذهب بعض العلماء الى أن الهيئات الشرعية وأعضائها الذين هم أهل العلم والتقى في الجملة ليسوا مظنة الخيانة ولا تستفزهم المكاسب الدنيوية، وإغراء المال فيد عون بما الى التهاون في الفتوى، وغض النظر عن المخالفات الشرعية مجاملة للجهة التي تشير عليها الهيئة. الدكتور محمد علي القري، السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها، ص١٧

ثانيا:أيضا أن ميثاق العمل يجب أن يكون قادرا على توضيح حقوق وامتيـازات الهيئـة. بحيث تكون كل الحقوق موثقة ومصنفة كحقوق نشر فتوى البنك في ا للة، حقوق البراءة من الإجراءات القانونية، الحقوق الفكرية، وغيرها.

ثالثا: علما بإمكانية تضارب المصالح وواجب السرية ، فإن ميثاق عمل الهيئـة يجـب أن يوضح بشكل خاص ما هو الذي يشكل تضارب المصلحة وإفشاء السرية، وما هو المتوقع من الهيئة في تلك الحالة. المقترح هنا أن المتعلق بجانب السرية يقتصر على معالم وتركيـب الإنتاج بشكل نائي بحيث تتوفر هذه المعلومة في المؤسسة الأولى التي يعمل با ولا تتـوفر في المؤسسة التي تقتنيها. وأيضا إن إفشاء المعلومات الخاصة بمعالم وتركيب المنتج وإن كان بقصد حسن فإن هذا يخرق واجب السرية. لكن إذا كانت المعلومة بالنسبة للمنتج متوفرة أو مصرح با بشكل مباشر أو غير مباشر من وسائل التصريح أو متوفرة بشكل عـام أو تكون من الأفكار العامة المتوفرة لدى الهيئة، فهذا لا يشكل خرقا.

رابعا: ميثاق عمل الهيئة يجب أن يقرر وضعها القانوني عندما لا يكون هناك إجماع بـين أعضاء الهيئة.هذا الأمر يجب أن يكون مفصلا بشكل واضح ووافي من خلال الرجوع الى خطاب التعيين.

خامسا: ميثاق عمل الهيئة يجب أن يضع حلول إدارية لأي إمكانية تغـيير في الفتـوى مستقبلا ، سواء بشكل فردي أو جماعي(جميع أعضاء الهيئة). وقضية أخرى متعلقـة في الحكم في ما إذا أهملت الهيئة في بحثها ومناقشاتا وفتاواها. وكيف يمكن للقانون أن يتدرك

الإهمال لأن التهاون أو الإهمال أو التقصير في مهنة المستشار أمـر يخضـع الى المسـاءلة القانونية (تحمل التبعة)، كما هو دور المساءلة في المهن الأخرى.

سادسا: سلطة ودور الرقابة يجب أن يكون مفصلا في ميثاق عمل الهيئة.إذ أن هذا الشرط سوف يوضح حدود سلطة الرقابة وتطبيقاتها. وعدم الإلمام بهذا الحد يؤدي الى عدم فعالية تقنين أعمال الهيئات الشرعية.

سابعا: بالنسبة للاعتبار الديني لميثاق عمل الهيئة ، يلاحظ أن ميثاق عمل الهيئة يجـب أن يكون قادرا على إعطاء شيء من الحرية للهيئة، لتشرح وجهة النظر والرأي في أي إنتـاج مصرفي بطريق خال من الشوائب والمنغصات من وجهة النظر الأكاديمية. لأن أعضاء الهيئة هم فقهاء متعلمون لهم وجهة نظر ينشد من خلالها قطع كبير من أفراد المجتمع. فعلـيهم واجب اجتماعي، هو تعليم المجتمع بشكل واسع. لكنهم منعوا من التطرق الى أمور سرية تجارية تابعة للمؤسسات المالية بدون موافقة مبدئية من صاحب هذا السر التجاري .

آليات أعمال الهيئات الشرعية.

أولا: من الأسس والقواعد المهمة هو أن أعمال الهيئة يمكن تمريرها كقانون في أي بلد. و ممكن أن تكون جزءا من قانون أعمال البنوك أو المؤسسات الخاضعة لأحكـام البنـوك الإسلامية، أو التأمين الإسلامي، أو أسواق رأس المال الإسلامية. هذه الأعمال يمكن أيضا أن تكون ملحقا أو جدولا في هذه القوانين، إذ أنه من السهولة بمكان تغييره في المسـتقبل

بدون أي تعقيد قانوني كما هو الحال في القانون الأساسي. الباحث يميل الى القول بـأن ميثاق العمل يكون جزءا من الملحق لأنها ستكون خاضعة الى قواعد أقل صرامة لأي تغيير مستقبلي.

ثانيا: ميثاق عمل الهيئة يمكن أن يؤسس كمعيار في هيئة المحاسبة والمراجعة لإتمام المعيار في تعيين الهيئة. لأنه سيصبح أحد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعنده وضع قانوني ليكون ملزما كما هو الحال في المعايير الأخرى.

ثالثا: الاقتراح الأخير هو أن يكون عمل الهيئة مفصلا في خطاب التعيين كجـزء مـن شروط التعيين. وهذا يمكن فعله مباشرة لأن المؤسسة المالية عندها حق وضع أي شـرط في العقد لتنظيم سلوك وأخلاقيات الهيئة.

الخاتمـة:

لقد حاول البحث معالجة تقنين أعمال هيئة الرقابة الشرعية وذلك من خـلال إبـراز آليات التقنين الممكنة لعمل هيئة الرقابة الشرعية بوضع ميثاق أو نظام يصـلح أن يكـون كأحد المعايير القانونية التي تعتمدها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسـلامية. كما اهتم البحث بتسليط الضوء على نطاق ومهام أعمال الهيئة وربط ذلـك بـالفتوى الصادرة عن الهيئة ونوعيتها حتى تكون صالحة للتعامل والنشر والتدريب على موضـوع

الاجتهاد وكيفية التعامل معه في خضم التعاملات الجديدة، كما حدد كيفية فحص المنتج المصرفي وإعلانه آخذا بعين الاعتبار جانب السرية وكيفية المحافظة عليها .

ومن الأمور المهمة التي تندرج تحت عنوان هذا البحث هو مدى حاجة المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني والبنوك الإسلامية الى تقنين أعمال الهيئات وربط ذلك بتضارب المصالح وخصوصا عند عمل المستشار لأكثر من هيئة أو مؤسسة إسلامية. فالعمل على تقنين أعمال الهيئة أصبح مطلبا حيويا وشرعيا حتى تتمكن المؤسسات من خلال هذا الميثاق السير في طريق صحيح وواضح وفي نفس الوقت الإلتزام بمقتضى CORPORATE GOVERNENCE.

مشروع تقنين أعمال الهيئات الشرعية

المادة الأولى: تقديم

ميثاق عمل الهيئة يهدف الى تنظيم أعمال وخدمات الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسـات المالية الإسلامية، فالميثاق يتناول واجبات وحقوق الهيئات الشرعية.

المادة الثانية: هيئات الرقابة الشرعية.

هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجـوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيـه نشـاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامهـا بأحكـام ومبـادئ الشـريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتا ملزمة للمؤسسة.

المادة الثالثة: واجبات هيئة الرقابة الشرعية

١/٣: واجب السرية

٢/٣: حضور الاجتماعات وعدم التغيب عنها إلا بوجود السبب المانع

٣/٣: الإحسان والإتقان في العمل وإصدار الفتاوى

٤/٣: تقوى الله ومراقبته

٥/٣: الاستقلالية وعدم الرضوخ للضغوط والأطماع الدنيوية

٦/٣: مراقبة إصدار الفتاوى ومدى تفعيلها في الواقع

٧/٣: الالتزام بالمعايير المقررة من قبل..

٨/٣: التثبت من مشروعية الوجبات والخدمات الوظيفية في ضوء الشرع الحنيف

٩/٣: مراعاة وضوح واكتمال التقارير

المادة الرابعة: امتيازات وحقوق هيئات الرقابة الشرعية

١٠/٤: البراءة من التبعات القانونية التي تخص المؤسسة

٢/٤: الإطلاع على جميع الوثائق والإصدارات مع مراعاة الفرع الأول من المادة الثانية.

٣/٤: المكافآت المالية مع مراعاة عدم مساهمة عضو الهيئة في المؤسسة

٤/٤: فسخ عقد الارتباط

٥/٤: نشر وإصدار الفتاوى مع مراعاة الحقوق الفكرية والقانونية للنشر

٦/٤: حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين

٧/٤: تدوين اسم الرأي المخالف للفتوى

المادة الخامسة: مؤهلات التعيين

١/٥: الجهة المعينة

٢/٥: مؤهلات أعضاء الهيئات الشرعية

٣/٥: الموانع من التعيين

٤/٥: مدة التعيين